



كتاب دوري رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٠

استدراك لكتاب دوري (٦٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن آلية تحصيل الضريبة أو ضريبة الجدول على السلع والخدمات

سبق وأن صدر كتاب دوري القطاع رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٠ وذلك في ضوء صدور كتاب دوري رئاسة مجلس الوزراء بشأن آلية تحصيل الضريبة المضافة أو ضريبة الجدول على السلع والخدمات المستحقة على مشتريات الجهات من السلع والخدمات الخاضعة وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية .

وحيث تضمن الكتاب الدوري المشار إليه في البند رقم (١) منه التنبيه على الوزارات والجهات المخاطبة به باستقطاع قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقة على مشترياتها من السلع والخدمات من مورد هذه السلع والخدمات - بحسب الأحوال - وتوريدها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للضريبة أو ضريبة الجدول - بحسب الأحوال - باسم المورد مباشرة، مدفوعة إلكترونياً، إلى الوحدة الحسابية الرئيسية بالإدارة المركزية للشئون المالية بمصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) على رقمها المؤسسي (١٠٦٠٠٧٠١)، الخ .

فإن وزارة المالية تهيب بالجهات المعنية علماً بأن يتم التوريد المشار إليه بمدفوعة إلكترونياً، إلى الوحدة الحسابية الرئيسية بالإدارة المركزية للشئون المالية بمصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) على الرقم المؤسسي الصحيح الذي سيتم توريد المدفوعة إليه وهو (١٠٦٠١٨٠١) وليس الرقم الآخر، واتباع كافة الإجراءات المنصوص عليها بالكتاب الدوري (٦٧) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات، ضرورة مراعاة ما تضمنه استدراك الكتاب الدوري، وعلى السادة المراقبين الماليين ومديري العموم وكلاء الحسابات، متابعة تنفيذ ما تقدم .

رئيس قطاع

الحسابات والمديرية المالية

علاء رجا
محاسب/ عماد لبيب آله مواد

تحريراً في: ٢٠٢٠/٠٦/



كتاب دوري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن آلية تحصيل الضريبة أو ضريبة الجدول على السلع والخدمات

في ضوء صدور كتاب دوري رئاسة مجلس الوزراء بشأن آلية تحصيل ضريبة القيمة المضافة أو ضريبة الجدول على السلع والخدمات المستحقة على مشتريات الجهات من السلع والخدمات الخاضعة وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية، وفي ضوء قرار وزير المالية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٨ في هذا الشأن .

فإن وزارة المالية تهيب بالسادة المسؤولين الماليين ب وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة القيام باستقطاع الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول - بحسب الأحوال - المستحقة على مشترياتها من السلع والخدمات الخاضعة، وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للضريبة أو ضريبة الجدول - بحسب الأحوال - باسم المورد وبمراعاة الالتزام بالضوابط الآتية :-

١- تقوم الوزارات والجهات المشار إليها باستقطاع قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقة على مشترياتها من السلع والخدمات من مورد هذه السلع والخدمات - بحسب الأحوال - وتوريدها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للضريبة أو ضريبة الجدول - بحسب الأحوال - باسم المورد مباشرة، مدفوعة إلكترونياً، إلى الوحدة الحسابية الرئيسية بالإدارة المركزية للشئون المالية بمصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) على رقمها المؤسسي (١٠٦٠٠٧٠١)، وفي هذه الحالة لا يجوز لمصلحة الضرائب المصرية أو أى من مأمورياتها مطالبة المورد بقيمة هذه الضريبة أو ضريبة الجدول .

٢- تقوم هذه الجهات بتقديم بيان بالسلع والخدمات متضمناً (إسم المورد، ورقم تسجيله، والمأمورية المسجل لديها، ورقم الفاتورة وتاريخها، والكمية، والقيمة، والضريبة، أو ضريبة الجدول المستقطعة)، وذلك على الفاكس رقم (٠٢/٢٤٠١٩٠٠٦) أو الإتصال على الخط الساخن لمركز الاتصالات المتكامل التابع لمصلحة الضرائب المصرية رقم ١٦٣٩٥ والخاص بتقديم الدعم للممولين .



رئيس قطاع الحسابات والمديرية المالية

٣- يتعين على الإدارة المركزية للشئون المالية بمصلحة الضرائب المصرية إضافة المبالغ التي تم توريدها للوحدة الحسابية الرئيسية طرفها إلى حصيلة المأمورية المختصة / ضريبة الجدول المسددة، وإرسالها لكل مأمورية - تم السداد لأحد مسجلها - على حدة .

٤- تلتزم المأموريات التنفيذية المختصة بتسوية تلك المبالغ بحسابات للمسجلين لديها وفقاً للكشوف الواردة إليها من الإدارة المركزية للشئون المالية بالمصلحة، على أن يكون تاريخ السداد هو ذات تاريخ الدفع الإلكتروني الوارد من تلك الجهات .

وعلى السادة المسنولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات، ضرورة مراعاة ما ورد بهذا الكتاب الدوري، وعلى السادة المراقبين الماليين ومديرى العموم ووكلاء الحسابات، متابعة تنفيذ ما تقدم .

رئيس قطاع

الحسابات و المديرية المالية

شماره ١١

"محاسب / عماد عبد الله عواد"

تحريراً فى : ٢٠٢٠/٠٥/